

قرار

الموضوع: نظام الإنتربول لمعاملة البيانات

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنعقدة في دورتها الـ 80 في هانوي (فيت نام) في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وقد اطّلت على المواد 2، و3، و26، و31، و32، و36، و41 من القانون الأساسي للمنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها:

- القرار AGN/51/RES/1 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 51 (1982، توريمولينوس) وأقرّت بموجبه النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،
- القرار AGN/55/RES/2 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 55 (1986، بلغراد) والذي كلفت بموجبه اللجنة التنفيذية باعتماد النظام الخاص بإتلاف المعلومات الشرطة المسجلة لدى الأمانة العامة، والقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها الـ 84 (سان كلو (فرنسا)، 4 - 6 آذار/مارس 1987) واعتمدت بموجبه النظام المذكور،
- القرار AGN/59/RES/7 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 59 (1990، أوتاوا) وأقرّت بموجبه النظام الخاص بقاعدة بيانات مختارة مقامة في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووصول المكاتب المركزية الوطنية المباشر إليها،
- القرار AG-2001-RES-08 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 70 (2001، بودابست) والذي أقرّت بموجبه النظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الإنتربول وقواعد بياناته،
- القرار AG-2002-RES-09 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 71 (2002، ياوندي) والذي أنشأت بموجبه الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، وكلفته بمراجعة القواعد الخاصة بمعاملة المعلومات الشرطة المبينة أعلاه،
- القرار AG-2003-RES-04 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 72 (2003، بنيدورم) وأقرّت بموجبه نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي وألغت المواد 1 إلى 14 من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والنظام الخاص بإتلاف المعلومات الشرطة المسجلة لدى الأمانة العامة، والنظام الخاص بقاعدة

بيانات مختارة مقامة في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووصول المكاتب المركزية الوطنية المباشر إليها،

- القرار AG-2007-RES-09 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 76 (2007، مراكش) وأقرت بموجبه قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي،

- القرار AG-2009-RES-12 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 78 (2009، سنغافورة) وكلفت بموجبه الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات أن يعرض عليها، في ضوء التطورات التي يشهدها مشروع I-link، أي تعديل يرتبه على نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير المتتالية التي قدمها الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات إلى الجمعية العامة، ولا سيما:

- التقرير المرحلي رقم AG-2010-RAP-18 الذي قدمه الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 79 (2010، قطر)،

- التقرير النهائي رقم AG-2011-RAP-03 المتعلق بمشروع نظام الإنتربول لمعاملة البيانات الذي يقدمه الفريق العامل إلى الدورة الحالية للجمعية العامة،

وإذ تدرك، في ضوء التطورات التي يشهدها التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ضرورة تحديث نظام معاملة البيانات الذي وضعه الإنتربول،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بالقرار AG-2009-RES-12 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 78 التي عقدت في سنغافورة،

وقد اطلّعت على رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول التي استُشيرت وفقاً للمادة 36(2) من القانون الأساسي،

وقد أحاطت علماً بالدعم الكامل الذي أعربت عنه اللجنة التنفيذية خلال دورتها الـ 171 في هانوي،

وقد اطلّعت على رأي اللجنة المخصصة التي شكّلت تطبيقاً للمادة 56 من النظام العام للمنظمة،

وإذ تذكّر بأن للجمعية العامة، وفقاً للمادة 8 من القانون الأساسي، صلاحية وضع أحكام أي نظام يُعدّ ضرورياً،

تعتمد الاستنتاجات الواردة في التقرير رقم AG-2010-RAP-18 بشأن ضرورة تعديل قواعد معاملة البيانات وتطويرها وتبسيطها، والاستنتاجات الواردة في التقرير رقم AG-2011-RAP-03؛

تود في هذه المناسبة الإشادة بالفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات لمجمل أعماله؛

تُعرب لأعضاء الفريق العامل عن امتنانها لإسهامهم القيم في تطوير المنظمة؛

تقرّر نظام الإنترنتبول لمعاملة البيانات بالشكل الذي ورد فيه في التذييل 1 من التقرير رقم AG-2011-RAP-03؛
تقرّر أن يدخل النظام المذكور حيّز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2012، باستثناء المواد 21(3)، و24(2)،
و111(5)، و126 التي تدخل حيّز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2013، وفقا للجدول الزمني المبين في التذييل 2 من
التقرير الآنف الذكر؛

تُلغى بالتالي، اعتبارا من 30 حزيران/يونيو 2012، نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، وقواعد
تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، والنظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة
اتصالات الإنترنتبول وقواعد بياناته؛

تطلب من الأمين العام، لضمان التطبيق الفعلي لنظام الإنترنتبول لمعاملة البيانات، القيام بما يلي:

- تطوير الحلول الحاسوبية اللازمة،
- إعداد الوثائق الفنية التي تضمن الالتزام بالنظام المذكور وحسن اشتغال منظومة الإنترنتبول للمعلومات،
وتزويد أعضاء المنظمة بها،
- تنفيذ خطة تدريبية موجهة للموظفين تعنى بكيفية استخدام منظومة الإنترنتبول للمعلومات، ووضع إطار
لاشتغالها وفقا لنظام الإنترنتبول لمعاملة البيانات.

اعتمد: المؤيدون: 110، المعارضون: صفر، الممتنعون عن التصويت: 2